



الجمهورية اللبنانية
وزارة الاقتصاد والتجارة
الوزير

٢٠٢١/١٠/١٣، في: بيروت،

قرار رقم ٣ / ح ش

يتعلق بتعديل القرار رقم ١ / ح ش تاريخ ٢٠٢١/١٠/٦

لتحديد سعر مبيع النخالة ودقيق القمح من

"فئة ٨٥" و "Zero" و "Extra" و "Super Extra" وكافة الفئات الأخرى

إن وزير الاقتصاد والتجارة،

بناءً على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١٤٣ (نظام و صلاحيات المديرية العامة للحبوب والشمندر السكري)،

بناءً على المرسوم الاشتراعي رقم ٧٣ تاريخ ١٩٨٣/٠٩/٠٩ (حيازة السلع والمواد والحاصلات والاتجار بها) لاسيما المادة السادسة منه،

ونظراً للظروف الاستثنائية التي تمرّ بها البلاد، انعقد بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٥ اجتماع مع ممثلي عن تجمع أصحاب المطاحن، الذين وافقوا على طلب الوزير وأبدوا كلّ تعاون استناداً لمبدأ التعاضد والتكميل الاجتماعي،

بناءً على القرار رقم ٣٩ / ح ش تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٨ القاضي بتشكيل لجنتين لدرس كلفة طحن دقيق القمح وكلفة إنتاج ربيطة الخبز اللبناني،

واستناداً إلى ارتفاع سعر القمح في البورصة العالمية،

واستناداً إلى ارتفاع سعر صرف الدولار،

واستناداً إلى ارتفاع سعر المحروقات في السوق نتيجة وقف الدعم، كما وارتفاع كلفة نقل الطحين من المطاحن إلى الأفران،

واستناداً إلى الظروف الاستثنائية وفقاً لما عرفه الاجتهاد الاداري،

وحفاظاً على الأمن الغذائي،

وبناءً على اقتراح مدير عام الحبوب والشمندر السكري،

يَرِّ ما يَأْتِي:

المادة الأولى: حدد سعر طن دقيق القمح المعد لإنتاج الخبز اللبناني (فئة ٨٥)، أرض المطحنة، بمبلغ //٨٩٠٠٠٠ ل.ل.// (ثمانمائه وتسعون ألف ليرة لبنانية)، كحد أقصى.

المادة الثانية: حدد سعر طن دقيق القمح "Zero" فئة ٦٥، أرض المطحنة ، بمبلغ //١٤٥٣٠٠٠ ل.ل.// (مليون وأربعمائة وثلاثة وخمسون ألف ليرة لبنانية)، كحد أقصى.

المادة الثالثة: حدد سعر طن دقيق القمح "Extra" فئة ٥٥، أرض المطحنة ، بمبلغ //١٥٤١٠٠٠ ل.ل.// (مليون وخمسماية وواحد وأربعون ألف ليرة لبنانية)، كحد أقصى.

المادة الرابعة: حدد سعر طن دقيق القمح "Super Extra" فئة ٦٠ وكافة الفئات الأخرى، أرض المطحنة ، بمبلغ //١٦٩٢٠٠٠ ل.ل.// (مليون وستمائة واثنان وتسعون ألف ليرة لبنانية)، كحد أقصى.

المادة الخامسة: يحدد سعر مبيع طن النخالة بـ /٢٠٠٠٠٠ ل.ل. مليونا ليرة لبنانية لا غير ارض المطحنة كحد أقصى و بـ /٢٤٠٠٠٠٠ ل.ل. مليونين وأربعماية ألف ليرة لبنانية كحد أقصى الى المزارع.

المادة السادسة: تحدد كلفة نقل الطحين والنخالة وفقاً للجدول التالي:

المسافة (كلم)	سعر نقل طن الطحين (ل.ل.)	سعر نقل طن النخالة (ل.ل.)
٣٧-١	١٧٠٠٠	٢١٠٠٠
٦٠-٣٨	٢١٧.٥٠٠	٢٧٠.٠٠٠
٨٥-٦١	٢٧٠.٠٠٠	٣٤٠.٠٠٠
١٣٠-٨٦	٣٣٥.٠٠٠	٤٢٠.٠٠٠

المادة السادسة: تُسدد كامل قيمة فاتورة شراء الدقيق من قبل الأفران والمخباز بالليرة اللبنانية بموجب فاتورة رسمية على ان تتضمن بما يخص كميات الطحين الموحد للخبز العربي رقم القسمة الصادرة عن الوزارة ،

المادة السابعة: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من مساء ٢٠٢١/١٠/١٣ ،

المادة الثامنة: يبلغ هذا القرار من يلزم ./.



٢٠٢١ ١٣ قمرياً ولد

يبلغ إلى:-
المديرية العامة للاقتصاد والتجارة
جمع أصحاب المطاحن الالية
اتحاد نقابات الأفران والمخباز في لبنان

